

Distr.: General  
1 August 2007

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون  
البند ١٣٣ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/61/547/Add.2)]

## ٩/٦١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

باء<sup>(١)</sup>

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي<sup>(٢)</sup>،  
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤،  
الذي أذن المجلس بموجبه بنشر عملية لحفظ السلام تسمى عملية الأمم المتحدة في بوروندي  
لفترة أولية مدتها ستة أشهر اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مع نية تجديدها لفترات  
إضافية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار  
١٦٩٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية  
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١٢/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل  
العملية، وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٩/٦١ ألف المؤرخ ٣١ تشرين  
الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ومقررها ٥٥٤/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧،

(١) يصبح القرار ٩/٦١، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/61/49) و (A/61/49 (Vol. I)/Corr.1)، المجلد الأول، القرار ٩/٦١ ألف.

(٢) A/61/716 و Corr.1.

(٣) A/61/852/Add.6.

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في بروندي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٨,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

## تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦<sup>(٢)</sup>؛

٩ - **تقرر** أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه العملية

حصة كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما

٦٩ ٠١٥ ٠٠٠ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقاً للمستويات

المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع

مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء المستحق لها أرصدة دائنة على النحو المشار إليه في

الفقرة ٩ أعلاه على استخدام هذه الأرصدة لسداد ما يكون على الدولة العضو المعنية من

اشتراكات مقررة غير مسددة لحسابات أخرى؛

١١ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن

تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات

الأخرى البالغ مجموعهما ٦٩ ٠١٥ ٠٠٠ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه

٢٠٠٦، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٩ أعلاه؛

١٢ - **تقرر أيضاً** أن يخصم النقصان في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات

الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ ٥٠٠ ٣٠٤ ٢ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠

حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٦٩ ٠١٥ ٠٠٠ دولار المشار إليه

في الفقرتين ٩ و ١١ أعلاه؛

١٣ - **تقرر كذلك** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين

البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي".

الجلسة العامة ١٠٤

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧